

58- كتاب الصلاة من التعليق على المتنقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المتنقى قال باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء. هذه ثلاثة مسائل بوب عليها المصنف وتقديم ان - 00:00:00

يعني الرجل من كبار الفقهاء وانه اليه له كما يقول ابن مالك اليه له الفقه كما اليه لداوود النبي عليه السلام الحديد نعم وكتابة يعني من خلال تبوباته وبعض التعليقات اليسييرة. نعم شرح - 00:00:22

الاحاديث التي يوجد بها فهو من احسن الكتب المؤلفة في احاديث الاحكام نعم يعني مثلا كتاب البلوغ اغلبه قليل التبوب سرد قد يذكر كتاب كامل ولا يذكر فيه تبوبات يشهد الاحاديث رحمه الله - 00:00:43

صاحب المنطقه يكثر من التبوبات واحيانا يعلق بعد ان يسوق الخبر يعلق قال عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج - 00:01:05

رواه الترمذى وقال حديث حسن وهذا الخبر لا يصح قال وعن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى - 00:01:27

العواتق والحيض وذوات الخدود فاما الحيض فيعتزلن المصلى فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلى. ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
قلت يا رسول الله حداانا لا يقول لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها. رواه الجماعة وليس للنسائي فيه امر الجلباب - 00:01:48
ولمسلم وابي داود في رواية والحيض يكن خلف الناس يكبّرن مع الناس. نعم لان من السنة من حين تخرج تكبر الى ان تقام الصلاة
فتدخل مع الامام فتكبر بتكبير الامام - 00:02:21

نعم وطبعا هذا بالنسبة للفطر وبعض اهل العلم يروا ان التكبير لعل الشيخ صالح ينتبه ان التكبير في الفطر يبدأ من ثبوت ان هذه الليلة همة تكملة العدة ثلاث طين او ثبوت هذه ان هذه الليلة هي اول ليالي العيد. والذي جاء عن عبد الله بن عمر ولم يأتي عن احد من الصحابة ما يخالف او اكثـر - 00:02:41

اذا خرج الى المصلى كبوا نعم واما بالنسبة للاضحى تعلمون من دخول العشر يبدأ التكبير وطبعا لبعض اهل العلم تفصيل تكبير مطلق
مقيد وتقديم منه راجح التكبير كله نعم مطلق ولا يتقييد. الى اخر يوم من ايام - 00:03:09

تشويق نعم قال وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحiyض فيكبّرن بتكبيرهم وطبعا العائق الشابة اول ما تدرك وهي التي لم
تتزوج نعم فإذا كان من كان بهذه - 00:03:33

نعم بهذه المسافة وبالذات الحائض مأمورات بالخروج والمرأة قد لا يكون لها جلباب ولعل الشيخ سعيد ينتبه سعيد بن مانع ومع ان
ليس لها جلباب وتأخذ من اختها جلبابها مأمورة بالخروج - 00:04:02

فإذا ما بالك بالرجال فلا شك انه راجح ان على اعوجاج اه صلاة العيد وجوبا عينيا نعم قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
غدى الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير - 00:04:23

نعم. وفي رواية كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر. حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى يرحمك الله.
حتى اذا جلس الامام ترك التكبير نعم جلس الامام للخطبة - 00:04:45

نعم بعد الصلاة قال وهو ما الشافعى. نعم وهو هذا صحيح عن عبد الله ابن عمر. نعم. رضي الله تعالى عنهم وبالنسبة للمشي طبعا ما
ثبت حديث انه كان ماشيا بالنص نعم في حديث علي وما كان في معناه لا يصح ولكن هذا - 00:05:05

الاحاديث نعم ولو كان يخرج راكب كان ذكر الصحابة رضي الله عنه انه كان راكباً نعم عليه الصلاة والسلام. فالسنة انك تذهب ماشي
وترجع من طريق اخر. هذه هي السنة في ذلك - [00:05:28](#)
وتفضوا بارك الله فيكم - [00:05:46](#)